قانون رقم 581

صادر بتاريخ 2004/02/25

الاجازة للحكومة الانضمام الى نظام مسار كيمبرلي المتعلق بتجارة الماس

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى نظام مسار كيمبرلي المتعلق بتجارة الماس، والمرفق ربطا.

المادة 2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 25 شباط 2004

الامضاء: اميل لحود

نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات

مقدمة

إن المشاركين،

إذ **يسلّمون** بأن الاتجار بالماس المموّل للصراعات لهو مسألة تثير قلقاً بالغاً على الصعيد الدولي وترتبط ارتباطاً مباشراً بتأجيج الصراعات المسلحة ونشاطات الحركات التمردية الهادفة الى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والإتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الصغيرة منها والخفيفة؛

وإذ **يسلّمون** أيضاً بما لهذه الصراعات التي يؤججها الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام والأمن في البلدان المتضررة، وبما يرتكب خلال هذه الصراعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان؛

وإذ **يلحظون** التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول في ما يتعلق بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعون لضرورة اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لمنع مشكلة ماس الصراعات من التأثير سلباً على تجارة الماس المشروعة التي تساهم مساهمة حيوية في اقتصاديات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية؛

وإذ **يشيرون** الى مجمل القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أحكام القرارات رقم 1173 (1998) و1295 (2000) و1306 (2000) و1343 (2001)، وتصميماً منهم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات وعلى دعم هذا التنفيذ؛

وإذ **يلقون** الضوء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/55 (2000) الذي يتعلق بدور الماس في تأجيج الصراعات المسلحة ويدعو المجتمع الدولي الى منح أهمية كبيرة للتدابير الفعالة والعملية لحل هذه المشكلة؛

وإذ **يلقون** الضوء أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/55 (2000) الذي دعت فيه المجتمع الدولي الى صياغة مقترحات بشأن نظام دولي بسيط وعملي لإصدار شهادات للماس الخام يستند بالدرجة الأولى الى الأنظمة الوطنية لإصدار الشهادات والى حدّ أدنى من المعايير المتفق عليها دولياً؛

وإذ **يذكرون** بأن مسار كيمبرلي الذي تم إرساؤه في سبيل إيجاد حل للمشكلة الدولية لماس الصراعات يشمل الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني؛

وإذ **يؤمنون** بإمكانية الحدّ من مساهمة ماس الصراعات في تأجيج الصراع المسلح عبر إرساء نظام لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام يهدف الى استبعاد ماس الصراعات من التجارة المشروعة؛

وإذ **يذكرون** بأن إرساء نظام دولي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية والمعايير المتفق عليها دولياً يشكل بالنسبة الى مسار كيمبرلي الوسيلة الأكثر فعالية لحل مشكلة ماس الصراعات؛

وإذ **يعترفون** بالمبادرات الهامة التي اتخذت في سبيل التصدي لمشكلة ماس الصراعات، ولا سيما من جانب حكومات أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغينيا وغيرها من البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة والمستوردة للماس الخام وأوساط صناعة الماس وخاصة المجلس العالمي للماس والمجتمع الدولي؛

وإذ **يرحبون** بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس ويعترفون بأن إنشاء نظام مماثل للتنظيم الذاتي الطوعي سيساهم في ضمان فعالية نظام المراقبة الداخلية المفروضة على الماس الخام والمستندة الى النظام الدولي لإصدار الشهادات؛

وإذ **يسلمون** بأن النظام الدولي لإصدار الشهادات الخاصة بالماس الخام لن يثبت مصداقيته ما لم تضع جميع السلطات المشاركة في مسار كيمبرلي نظم مراقبة داخلية ترمي الى استبعاد ماس الصراعات من سلسلة إنتاج الماس الخام وتصديره واستيراده في أقاليمها، مع مراعاة الاختلافات في طرائق الإنتاج والممارسات التجارية والضوابط المؤسسية التي قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالحد الأدنى من المعايير؛

وإذ **يسلمون** بأن النظام الدولي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي الذي يرعى التجارة الدولية؛

وإذ **يعترفون** بوجوب احترام سيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة والفوائد المتبادلة والتوافق؛

يوصون بتطبيق الأحكام التالية:

القسم الأول

تعريفات

تعتمد التعريفات التالية في إطار النظام الدولي لإصدار الشهادات الخاصة بالماس الخام (المشار إليه في ما يلي بنظام إصدار الشهادات):

ماس الصراعات وهو الماس الذي تستعمله حركات التمرد أو حلفاؤها في تمويل الصراعات الرامية الى تقويض الحكومات الشرعية كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة أو أية قرارات مشابهة أخرى قد يعمل بها في المستقبل ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/55 أو أية قرارات مشابهة أخرى قد يعمل بها في المستقبل؛

بلد المنشأ وهو البلد الذي تم فيه تعدين شحنة الماس الخام أو استخراجها؛

بلد المصدر وهو آخر بلد مشارك تمّ منه تصدير شحنة الماس الخام بالاستناد الى بيانات الاستيراد المصرّح عنها؛

الماس وهو معدن طبيعي يحتوي على كربون مبلور ضمن نظام المقاييس الدولية (ISO) ويتميز بمقاومة للخدش بمعدل 10 وبكثافة نوعية تبلغ 3،52 تقريباً وبمعامل انكسار بمعدل 2،42؛

التصدير وهو المغادرة/الإخراج المادي من أي جزء من النطاق الجغرافي التابع لأحد المشاركين؛

السلطة المصدّرة وهي السلطة (السلطات) أو الهيئة (الهيئات) التي يعيّنها المشارك عند تصديره شحنة من الماس الخام ويكلّفها التصديق على شهادة مسار كيمبرلي؛

المنطقة التجارية الحرة وهي جزء من أراضي أحد المشاركين تعتبر فيه السلع خارجة عن نطاق صلاحية الجمارك في ما يختص برسوم الاستيراد والضرائب؛

الاستيراد وهو الدخول/الإدخال المادي الى أي جزء من النطاق الجغرافي التابع لأحد المشاركين؛

السلطة المستوردة وهي السلطة (السلطات) أو الهيئة (الهيئات) التي يعيّنها المشارك عند استيراده شحنة من الماس الخام ويكلفها القيام بإجراءات التصدير والتحقق من شهادات مسار كيمبرلي المرفقة بالشحنة المستوردة؛

شهادة مسار كيمبرلي وهي وثيقة من نموذج خاص لا يمكن تزويرها وتثبت بأن شحنة الماس الخام مستوفية لشروط نظام إصدار الشهادات؛

المراقب وهو ممثل عن المجتمع المدني وأوساط صناعة الماس والمنظمات الدولية والحكومات غير المشاركة التي تمت دعوتها الى المشاركة في الاجتماعات العامة (على أن تتولى الرئاسة الاستشارات الإضافية)؛

الطرد وهو ظرف أو علبة أو صندوق أو أي مستوعب من حجم آخر يضم حجراً من الماس أو أكثر معبّأً معاً لا بشكل فردي؛

الطرد ذو المنشأ المختلط وهو طرد يحتوي على حجارة ممزوجة من الماس الخام ومصدرة من بلدين أو أكثر؛

المشارك وهو أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية يسري عليها نظام إصدار الشهادات (على أن تتولى الرئاسة الاستشارات الإضافية)؛

منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وهي منظمة تضم دولاً ذات سيادة نقلت صلاحياتها إليها في المسائل الخاضعة لنظام إصدار الشهادات؛

الماس الخام وهو الماس غير المشغول والماس المنشور بشكل بسيط أو المشقوق والمشذب، ويرد ضمن بنود النظام المنسق لترميز وتصنيف السلع رقم 7102،10 و 7102،21 و 7102،31

الشحنة وهي طرد أو أكثر مستورد أو مصدّر؛

العبور وهو المرور تحت وضع الترانزيت عبر أراضي أحد الأطراف المشاركين أو غير المشاركين، ولو تخلل هذا الوضع تخزين أو استيداع أو تغيير في وسائل النقل بحيث يشكّل هذا المرور جزءاً من عملية كاملة تبدأ وتنتهي خارج نطاق أراضي هذا الطرف؛

القسم الثاني

شهادة مسار كيمبرلي

على كل من المشاركين أن:

(أ) يرفق كل شحنة مصدّرة من الماس الخام بشهادة مسار كيمبرلي (المشار إليها بالشهادة) ؛

(ب) يتأكد من أن الإجراءات التي يعتمدها لإصدار الشهادات تتوافق مع الحد الأدنى من المعايير الخاصة بمسار كيمبرلي والمدرجة في القسم الرابع؛

(ج) يتأكد من أن شهادته تفي بالحد الأدنى من الشروط المدرجة في الملحق الأول. وعندما يتم ذلك، يمكن للمشارك أن يحدد بكامل الحرية الخصائص الإضافية التي يريد منحها لشهادته كالشكل أو المعلومات الإضافية أو العناصر المتعلقة بالأمن؛

(د) يعلم سائر المشاركين من خلال الرئاسة بخصائص شهادته كما هو محدد في الملحق الأول وذلك لأهداف خاصة بالتصديق.

القسم الثالث

الشروط المفروضة على التجارة الدولية للماس الخام

على كل من المشاركين أن:

(أ) يرفق كل شحنة من الماس الخام المصدّر الى مشارك آخر بشهادة مصدقة وفقاً للأصول؛

(ب) يقوم بالإجراءات التالية عند استيراده شحنة من الماس الخام:

- طلب الحصول على شهادة مصدقة وفقاً للأصول.
- التأكد من إرسال وصل باستلام السلع الى السلطة المصدرة، على أن يتضمن هذا الوصل على الأقل رقم الشهادة وعدد الطرود ووزن القيراط والتفاصيل المتعلقة بالمستورد والمصدّر.

- اشتراط إمكانية الحصول على النسخة الأصلية للشهادة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛

(ج) يتأكد من عدم استيراد شحنات من الماس الخام من أي طرف غير مشارك وعدم تصديرها إليه؛

(د) يسلّم بأن الطرف المشارك الذي تعبر الشحنة أراضيه ليس مرغماً على الخضوع للشروط المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه وفي القسم الثاني (أ)، على أن تضمن السلطات المعنية لدى هذا الطرف بقاء الشحنة لدى مغادرتها الأراضي على حالتها الأساسية نفسها (أي من دون أن يتم فتحها أو العبث بها).

القسم الرابع

المراقبة الداخلية

تعهدات المشاركين

على كل من المشاركين أن:

(أ) ينشئ نظام مراقبة داخلية للتأكد من عدم احتواء شحنات الماس الخام المستوردة أو المصدرة على ماس ممول للصراعات؛

(ب) يعيّن جهة (جهات) مسؤولة عن الاستيراد والتصدير؛

(ج) يتأكد من أن يكون الماس الخام الذي يتم استيراده وتصديره محفوظاً في مستوعبات محكمة الإغلاق؛

(د) يجمع المعلومات الرسمية المتعلقة بإنتاج الماس واستيراده وتصديره ويحفظها ويدقّق فيها ويعمد الى تبادلها مع سائر المشاركين وفقاً للأحكام المدرجة في القسم الخامس؛

(هـ) يأخذ بعين الاعتبار الخيارات والتوصيات الإضافية الخاصة بنظم المراقبة الداخلية والمدرجة في الملحق الثاني عند إنشاء نظامه الخاص للمراقبة الداخلية؛

مبادئ التنظيم الذاتي لأوساط صناعة الماس

يعي المشاركون بأن إقامة نظام طوعي للتنظيم الذاتي لأوساط صناعة الماس كما هو منصوص عليه في مقدمة هذه الوثيقة من شأنه أن يؤدي الى قيام نظام من الضمانات تعزّزه أعمال تدقيق يجريها مدققون مستقلون في شركات فردية وتدعمه عقوبات داخلية تضعها أوساط صناعة الماس، مما يسهل على السلطات الحكومية تتبع أثر عمليات تجارة الماس الخام بصورة كاملة.

القسم الخامس

التعاون والشفافية

على كل من المشاركين أن:

(أ) يزوّد سائر المشاركين من خلال الرئاسة بمعلومات كافية حول السلطات أو الهيئات التي كلّفها تطبيق أحكام نظام إصدار الشهادات، كما عليه تزويدهم (من خلال الرئاسة) بمعلومات حول القوانين والأنظمة والقواعد والإجراءات والممارسات التي يعمل بها وذلك عبر البريد الإلكتروني إذا أمكن، على أن يعمد الى تحديث هذه المعلومات وإرفاقها بموجز باللغة الإنكليزية يتناول أهم ما تضمنته.

(ب) يجمع المعلومات الإحصائية ويزود سائر المشاركين بها من خلال الرئاسة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الملحق الثالث؛

(ج) يتبادل الخبرات وسائر المعلومات والتقييم الذاتي على نحو منتظم مع سائر المشاركين بغية التوصل الى ممارسة فضلى في ظروف محددة؛

(د) يتعامل بشكل إيجابي مع سائر المشاركين في حال طلبوا إليه مساعدتهم على تعزيز فعالية نظام إصدار الشهادات ضمن نطاق أراضيهم؛

(هـ) يعمد من خلال الرئاسة الى إعلام أي مشارك آخر برأيه في حال اعتبر أن قوانين هذا المشارك وأنظمته وقواعده وإجراءاته وممارساته لا تضمن تنقية صادراته من ماس الصراعات؛

(و) يتعاون مع سائر المشاركين سعياً الى حلّ المشاكل المحتملة التي قد تنجم عن بعض الظروف الطارئة وتؤدي الى الإخلال بأدنى شروط إصدار الشهادات أو الموافقة عليها، كما يترتب على كل من المشاركين إعلام نظرائه بجوهر المشاكل التي قد يواجهها وبالحلول التي توصل إليها؛

(ز) يشجع عبر سلطاته المعنية على تعزيز التعاون بين الوكالات المكلفة بتطبيق القانون والوكالات الجمركية؛

القسم السادس

شؤون إدارية

الاجتماعات

1. على المشاركين والمراقبين أن يعقدوا اجتماعات عمومية كل سنة وفي مناسبات أخرى يرتئيها المشاركون لمناقشة فعالية نظام إصدار الشهادات؛

2. على المشاركين اعتماد قواعد إجراءات خاصة بهذه الاجتماعات خلال الاجتماع العمومي الأول؛

3. تعقد الاجتماعات في البلد الذي تقع فيه الرئاسة، إلاّ في حال عرض أحد المشاركين أو المنظمات الدولية استضافة الاجتماعات ونال الموافقة على ذلك. وعلى المضيف في هذه الحال أن يعمد الى تسهيل معاملات الدخول للمشاركين في هذه الجلسات؛

4. في نهاية كل جلسة عامة، يتم انتخاب رئيس لمجمل الجلسات العامة وجلسات فرق العمل والهيئات الفرعية الأخرى التي قد يتم تشكيلها الى حين اختتام الاجتماع العمومي السنوي التالي؛

5. على المشاركين التوصل الى اتخاذ القرارات بالإجماع. وفي حال تعذر ذلك، تلجأ الرئاسة الى الاستشارات.

الدعم الإداري

6. من الضروري إيجاد دعم إداري لتأمين إدارة فعالة لنظام إصدار الشهادات،؛ وتتم مناقشة أشكال هذا الدعم ووظائفه خلال الاجتماع العمومي الأول بعد التصديق عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

7. قد تتمثل وظائف الدعم الإداري بما يلي:

(أ) لعب دور قناة اتصال وتبادل معلومات واستشارات بين المشاركين في المسائل التي تنص عليها هذه الوثيقة؛

(ب) مسك مجموعة من هذه القوانين والأنظمة والقواعد والإجراءات والممارسات والإحصائيات ووضعها في تصرف المشاركين بناء على ما ورد في القسم الخامس؛

(ج) إعداد وثائق وتأمين دعم إداري للاجتماعات العمومية واجتماعات فرق العمل؛

(د) الاضطلاع بمسؤوليات إضافية بناء للتعليمات الصادرة عن الاجتماعات العمومية أو عن أي فريق عمل يتم تعيينه خلالها.

المشاركة

8. إن المشاركة في نظام إصدار الشهادات مفتوحة من دون تمييز لكل مقدمي الطلبات الذين يستوفون شروط هذا النظام.

9. على كل مقدّم طلب يرغب في المشاركة في نظام إصدار الشهادات أن يبدي اهتمامه عبر إبلاغ الرئاسة من خلال القنوات الدبلوماسية. ويجب أن يتضمن الإبلاغ المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القسم 5 وأن تنقل إلى كل المشاركين في خلال شهر.

10. ينوي المشاركون دعوة ممثلي المجتمع المدني وأوساط صناعة الماس والحكومات غير المشاركة والمنظمات الدولية إلى المشاركة في الاجتماعات العمومية بصفة مراقبين.

التدابير التي يجب أن يتخذها المشاركون

11. يترتب على المشاركين تحضير المعلومات وجعلها في متناول المشاركين الآخرين قبل انعقاد الاجتماعات العمومية السنوية لمسار كمبرلي كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من القسم 5 الذي يبيّن كيفية تنفيذ شروط نظام إصدار الشهادات ضمن اختصاصاتها.

12. على جدول أعمال الاجتماعات العمومية السنوية أن يتضمن بندا تتم فيه مراجعة المعلومات كما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من القسم 5. ويستطيع المشاركون توفير التفاصيل الإضافية المتعلقة بأنظمتهم بناء على طلب الاجتماع العمومي.

13. يستطيع المشاركون في الاجتماعات العمومية وبناء على توصية الرئاسة أن يقرروا اتخاذ إجراءات التدقيق الإضافية حيث يتطلب الأمر تقديم إيضاحات إضافية. يجب تنفيذ هذه التدابير بموجب القوانين الوطنية والدولية المرعية الإجراء، وهي تتضمن التدابير التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1. طلب المعلومات والإيضاحات الإضافية من المشاركين.
2. مراجعة المهمات من قبل مشاركين آخرين أو من قبل ممثليهم في ما يتعلق بدلالات موثوقة تشير إلى عدم مراعاة نظام إصدار الشهادات.

14. يجب مراجعة المهمات بطريقة تحليلية وخبيرة وحيادية بموافقة المشاركين المعنيين وبناؤها من حيث الحجم والمضمون والشروط والإطار الزمني على الظروف القائمة. وتتولى الرئاسة تحديد هذه المهمات بموافقة المشارك المعني وبعد استشارة المشاركين كلهم.

15. يجب رفع تقرير بنتائج تدابير التدقيق إلى الرئاسة والمشاركين خلال ثلاثة أسابيع من انتهاء المهمة، كما يجب إرسال التعليقات والتقارير التي يقدمها المشاركون إلى القسم المخصص لنظام إصدار الشهادات في موقع الإنترنت خلال فترة أقصاها ثلاثة أسابيع بعد رفع التقرير من قبل المشارك المعني. وعلى المشاركين والمراقبين بذل أقصى جهودهم للمحافظة على سرّية القضايا والمناقشات الخاصة بمسألة المراعاة.

المراعاة وتلافي النزاعات

16. في حال نشوء قضية تتعلق بالمراعاة من قبل المشاركين أو أية قضية أخرى تتعلق بتنفيذ نظام إصدار الشهادات، يمكن لأي مشارك معني أن يرفعها للرئاسة التي تقوم بإعلام سائر المشاركين من دون تأخير بها وتعمد الى خوض مناقشة لدراسة كيفية حلها، وعلى المشاركين والمراقبين بذل جهدهم للمحافظة على سرية القضية والمناقشات الخاصة بمسألة المراعاة.

التعديلات

17. يمكن تعديل هذه الوثيقة بموافقة المشاركين.

18. يمكن لأي مشارك أن يقترح التعديلات على أن ترسل هذه الاقتراحات خطياً إلى الرئاسة خلال تسعين يوما قبل انعقاد الاجتماع العمومي التالي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

19. على الرئاسة أن تنقل التعديلات المقترحة إلى كل المشاركين والمراقبين وأن تدرجها في جدول أعمال الاجتماع العمومي السنوي التالي.

آلية المراجعة

20. ينوي المشاركون إخضاع نظام إصدار الشهادات لمراجعة مستمرة، مما يتيح لهم إجراء تحليل دقيق لمجمل العناصر التي يتضمنها. وعلى المراجعة أن تراعي متطلبات هذا النظام على ضوء رؤية المشاركين والمنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة في ما يتعلق بالتهديد المتواصل الذي يمكن أن ينتج عن ماس الصراعات. ويجب أن تتم المراجعة الأولى في مهلة لا تتعدى ثلاث سنوات من بدء العمل الفعلي لنظام إصدار الشهادات، كما يجب أن يتزامن اجتماع المراجعة مع الاجتماع العمومي السنوي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

البدء بتنفيذ المسار

21. يجب إرساء قواعد نظام إصدار الشهادات في الاجتماع الوزاري المتعلق بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات الخاصة بالماس الخام الذي سيعقد في 5 تشرين الثاني 2002 في إنترلاكن.

الملحق 1

الشهادات

أ. الحد الأدنى للشروط الخاصة بالشهادات

على الشهادة أن تستوفي الحد الأدنى من الشروط التالية:

- على كل شهادة أن تحمل عنوان "شهادة مسار كمبرلي" والتصريح التالي: "تم التعامل مع الماس الخام في هذه الشحنة بموجب أحكام نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات ".
- بلد المنشأ لكل شحنة من الطرود الصادرة من منشأ واحد.
- يمكن إصدار الشهادات بأي لغة شرط أن تكون مرفقة بترجمة إنكليزية.
- ترقيم بواسطة رمز ألفا وفقا لنظام المقاييس الدولية (أيزو) 1- 3166.
- شهادة يصعب تزويرها.
- تاريخ الإصدار
- تاريخ الانتهاء
- السلطة المصدّرة
- تحديد المصدّر والمستورد
- وزن / حجم القيراط
- عدد الطرود في الشحنة.
- النظام المنسق لترميز السلع وتصنيفها.
- تصديق الشهادة من قبل السلطة المصدّرة.

ب. عناصر الشهادة الاختيارية

يمكن أن تتضمن الشهادة المميزات الاختيارية التالية:

- مواصفات الشهادة (كالشكل أو المعطيات الإضافية أو العناصر الخاصة بالسلامة).
- المواصفات النوعية للماس الخام المعبّأ في الشحنة.

على وثيقة تأكيد الاستيراد أن تتضمن العناصر التالية:

- البلد المرسَل إليه.

- تحديد المستورد
- القيراط/ الوزن والقيمة بالدولار الأميركي.
- النظام المنسق لترميز السلع وتصنيفها.
- تاريخ الاستلام من قبل السلطة المستوردة.
- التوثيق من قبل السلطة المستوردة.

ج. الإجراءات الاختيارية

- يمكن شحن الماس الخام في أكياس شفافة ومغلقة بإحكام.
- يمكن إعادة طبع رقم الشهادة على المستوعب.

الملحق 2

التوصيات كما هو منصوص عليها في القسم 4 من الفقرة الأولى

التوصيات العامة

1. يمكن للمشاركين تعيين منسق (منسقين) رسمي لمعالجة مسألة تنفيذ نظام إصدار الشهادات.

2. قد يرتئي المشاركون إكمال جميع الإحصائيات الواردة في الملحق الثالث و/أو تعزيزها ونشرها بناء على محتويات شهادات مسار كمبرلي.

3. يستحسن بالمشاركين إدراج المعلومات والمعطيات المنصوص عليها في القسم 5 في قاعدة بيانات على الكمبيوتر.

4. يستحسن بالمشاركين إرسال الرسائل الإلكترونية وتلقيها من أجل دعم نظام إصدار الشهادات.

5. يستحسن بالمشاركين المنتجين للماس والذين تضم أراضيهم مجموعات متمردة يشتبه أنها تقوم بتعدين الماس داخل هذه الأراضي أن يحددوا المناطق التي تجري فيها هذه النشاطات ويزّودوا المشاركين الآخرين بهذه المعلومات، على أن يعمدوا الى تحديث هذه المعلومات باستمرار.

6. يستحسن بالمشاركين أن يعلموا كل الدول من خلال الرئاسة بأسماء الأفراد أو الشركات المتورطة في نشاطات متعلقة بأهداف نظام إصدار الشهادات.

7. يستحسن بالمشاركين التأكد من أن مجمل عمليات الشراء النقدية للماس الخام تتم عبر مصارف رسمية وأن تكون مرفقة بوثائق يمكن التحقق منها.

8. على الدول المنتجة للماس أن تحلل إنتاجها بموجب النقطتين التاليتين:

   - مواصفات الماس المنتَج
   - الإنتاج الفعلي

توصيات متعلقة بالمراقبة المفروضة على مناجم الماس

9. يستحسن بالدول أن تتأكد من أن كل مناجم الماس حائزة على تراخيص وأن تسمح لهذه المناجم دون غيرها بتعدين الماس.

10. يستحسن بالدول أن تتأكد من أن شركات التنقيب والتعدين تحافظ على معايير السلامة ومن أن ماس الصراعات لا يؤثر في الإنتاج الشرعي.

توصيات إلى المشاركين العاملين في تعدين الماس على نطاق صغير

11. على كل المنقبين الحرفيين وغير الرسميين أن يحوزوا على رخصة. ويكون هؤلاء وحدهم مخولون بتعدين الماس.

12. على السجلات المرخص لها أن تتضمن المعلومات التالية: الاسم والعنوان والجنسية و/أو مكان الإقامة والمنطقة التي تتم فيها عمليات التعدين بموجب رخصة.

توصيات إلى شراة الماس الخام وبائعيه ومصدّريه

13. على شراة الماس الخام وبائعيه ومصدّريه ووكلائه وكافة الشركات التي تتولى نقله أن يكونوا مسجلين وحائزين على رخصة من السلطات المعنية الخاصة بكل مشارك.

14. على السجلات المرخص لها أن تتضمن المعلومات التالية: الاسم والعنوان والجنسية و/أو مكان الإقامة.

15. على كل شراة الماس الخام وبائعيه ومصدّريه أن يحتفظوا بموجب القانون ولمدّة خمس سنوات بسجلات يومية للشراء والبيع والتصدير تتضمن أسماء الزبائن من الشارين والبائعين، بالإضافة الى رقم الرخصة وكمية الماس الذي يتم بيعه أو تصديره أو شراؤه و قيمة هذا الماس.

16. يجب إدخال المعلومات الواردة في الفقرة 14 في قاعدة بيانات على الكومبيوتر من أجل تسهيل الاطلاع على المعلومات المفصلة الخاصة بالنشاطات التي يقوم بها شراة الماس وبائعوه.

توصيات خاصة بإجراءات التصدير

17. على المصدّر أن يسلّم شحنة من الماس الخام إلى السلطة المصدّرة المختصة.

18. على السلطة المصدّرة أن تطلب الى المصدّر وقبل تصديق الشهادة أن يقدّم تصريحا يؤكد فيه أن الماس الخام المصدّر ليس ماساً ممولاً للصراعات.

19. على الماس الخام أن يختم في مستوعبات لا يمكن العبث بها ويرفق بالشهادة أو بنسخة مصدّقة حسب الأصول عنها. وعلى السلطة المصدّرة أن ترسل رسالة إلكترونية إلى السلطة المستوردة تتضمن معلومات عن وزن القيراط وقيمته وبلد المنشأ أو المصدر والمستورد والرقم التسلسلي للشهادة.

20. على السلطة المصدّرة أن تذكر التفاصيل المتعلقة بشحنات الماس الخام في قاعدة بيانات مدرجة على الكمبيوتر.

توصيات خاصة باجراءات الاستيراد

21. على السلطة المستوردة أن تتلقى رسالة بالبريد الإلكتروني قبل وصول شحنة الماس الخام أو بعد ذلك. وعلى الرسالة أن تتضمن تفاصيل معينة كوزن القيراط وقيمته وبلد المنشأ أو المصدر والمصدّر والرقم التسلسلي للشهادة.

22. على السلطة المستوردة أن تفتش شحنة الماس الخام لتتأكد من أنه لم يتم العبث بالأختام والمستوعب ومن أن التصدير تم بموجب نظام إصدار الشهادات.

23. على السلطة المستوردة أن تفتح محتويات الشحنة وتفتشها للتحقق من التفاصيل الواردة في الشهادة.

24. على السلطة المستوردة أن ترسل بطاقة الإعادة أو قسيمة تأكيد الاستيراد إلى السلطة المستوردة المختصة حيث يقتضي الأمر.

25. على السلطة المستوردة أن تدخل كل التفاصيل المتعلقة بشحنات الماس الخام في قاعدة بيانات على الكومبيوتر.

توصيات خاصة بالشحنات الداخلة الى المناطق التجارية الحرة والخارجة منها

26. على السلطات المعنية أن تتولى عملية شحن الماس الخام الداخلة الى المناطق التجارية الحرة والخارجة منها.

الملحق 3

الإحصائيات

إن المشاركين إذ يدركون أن المعطيات الموثوق بها والمتعلقة بالإنتاج والتجارة الدولية للماس الخام تشكل أداة مهمة لتنفيذ نظام إصدار الشهادات بشكل فعال ولتحديد أية مخالفات قد تشير إلى دخول ماس الصراعات في التجارة المشروعة، يدعمون المبادئ التالية آخذين بعين الاعتبار الحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة:

أ. الاحتفاظ بالإحصائيات الفصلية الشاملة المتعلقة بتصدير الماس الخام واستيراده ونشرها خلال شهرين من فترة الإحالة وفي حجم موّحد النمط، بالإضافة الى عدد الشهادات المصدّقة للتصدير والشحنات المستوردة المرفقة بها.

ب. الاحتفاظ بالإحصائيات الخاصة بالتصدير والاستيراد ونشرها مع تحديد المنشأ والمصدر حيث يكون ذلك ممكناً وتحديد وزن القيراط وقيمته بموجب النظام المنسق لترميز وتصنيف السلع 7102،10، 7102،21، 7102،31.

ج. الاحتفاظ بالإحصائيات الخاصة بإنتاج الماس الخام ونشرها كل ستة أشهر وخلال شهرين من فترة الإحالة مع تحديد وزن القيراط وقيمته. وفي حال عجز المشاركون عن نشر هذه الإحصائيات ترتّب عليهم أن يبلغوا الرئاسة بذلك.

د. جمع هذه الإحصائيات ونشرها بالإستناد إلى المسارات والوسائل الوطنية الحالية.

هـ. وضع هذه الإحصائيات في متناول هيئة متعددة الحكومات أو آلية مناسبة أخرى يحددها المشاركون لتجميعها (1) ونشرها كل ثلاثة أشهر في ما يتعلق بالتصدير والاستيراد وكل ستة أشهر في ما يتعلق بالإنتاج. ويجب أن تكون هذه الإحصائيات متوّفرة للأطراف المهتمين والمشاركين كي يقوموا بتحليلها فردياً أو جماعياً بموجب شروط الإحالة التي يضعها المشاركون.

و. دراسة المعلومات الإحصائية الخاصة بتجارة الماس الخام الدولية وإنتاجه في الاجتماعات العمومية السنوية بغية معالجة القضايا الخاصة بها ودعم التنفيذ الفعال لنظام إصدار الشهادات.

إعلان إنترلاكن
الصادر في 5 تشرين الثاني 2002
حول مسار كمبرلي
الخاص بالماس الخام

نحن وزراء ورؤساء وفود أنغولا، أستراليا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، ساحل العاج، جمهورية الصين الشعبية، قبرص، جمهورية تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، المجموعة الأوروبية، الغابون، غانا، غينيا، الهند، إسرائيل، اليابان، جمهورية كوريا، ليزوتو، مالطا، موريس، المكسيك، ناميبيا، النروج، الفيليبين، الاتحاد الروسي، سييرا ليون، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، سويسرا، تانزانيا، تايلند، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة وزيمبابواي مجتمعون في إنترالكن في سويسرا في 5 تشرين الثاني 2002 بمناسبة إطلاق مسار كمبرلي:

إذ نكرر الإعراب عن قلقنا العميق حيال التجارة الدولية في الماس الخام التي قد تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتأجيج الصراعات المسلّحة ونشاطات الحركات التمردية الهادفة إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة ولا سيما الصغيرة منها والخفيفة، وحيال الأثر المدمّر لهذه الصراعات على السلام والأمن في البلدان المتضررة والانتهاكات المنتظمة والجسيمة التي تمس حقوق الإنسان خلال هذه الصراعات

وإذ نذكّر بالقرار رقم 55/56 (2000) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير العاجلة لحل هذه المشكلة والقرار 56/263 الذي يرحب بالاقتراحات المفصّلة المتعلقة بالنظام الدولي لإصدار الشهادات المنصوص عليه في مسار كمبرلي ويحث على وضع الصيغة النهائية له وتنفيذه في أسرع وقت ممكن

وإذ نعرب عن الارتياح بشأن المقترحات الخاصة بالنظام الدولي لإصدار الشهادات التي قدّمها المشاركون ورفعوها إلينا على شكل وثيقة تحمل عنوان: "نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات"

وإذ نشدد على ضرورة المشاركة في نظام إصدار الشهادات وعلى تشجيع هذه المشاركة وتسهيلها، ما يدفعنا الى دعوة كل الذين يتعاطون تجارة الماس الخام إلى الانضمام إلى مسار كمبرلي من دون تأخير وقبل الأول من كانون الثاني 2003

وإذ نرحّب بالتنظيم الذاتي للصناعة الذي سوف ينصّ على نظام من الضمانات تعزّزه أعمال تدقيق يجريها مدققون مستقلون في شركات فردية وتدعمه عقوبات داخلية تضعها أوساط صناعة الماس، مما يسهل على السلطات الحكومية المختصة إجراء المعاملات الخاصة بتجارة الماس الخام والتنفيذ الفعلي لمسار كمبرلي

وإذ نشير إلى المساهمة المهمة للقطاع الصناعي والمجتمع المدني في تطوير نظام عملية كمبرلي لإصدار الشهادات

وإذ نقرّ بأنه على الرغم من التقدّم الهام الذي تم تحقيقه في إطار مسار كمبرلي لمواجهة مشكلة ماس الصراعات فإن تنفيذ نظام إصدار الشهادات من قبل المشاركين مهم جدا لنجاح المبادرة على المدى المتوسط والطويل

وإذ نشكر حكومة سويسرا لاستضافتها هذا الاجتماع الوزاري وأيضا حكومات جنوب أفريقيا وناميبيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وأنغولا وبوتسوانا وكندا لاستضافتها الاجتماعات الخاصة بمسار كمبرلي والتي مهدت لهذا الاجتماع

نعلن أننا:

1. نعتمد النظام الدولي لإصدار الشهادات الخاصة بالماس الخام الذي وضعه المشاركون في مسار كمبرلي وقدّموه إلينا على شكل وثيقة تحمل عنوان: "نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات".

2. نلتزم بإطلاق نظام إطلاق الشهادات ابتداء من الأول من كانون الثاني 2003، وسوف يستند تنفيذه إلى قوانيننا وإلى أنظمة الرقابة الداخلية التي تستوفي المعايير المذكورة في الوثيقة. أما بالنسبة إلى مقدمي الطلبات الذين يقررون الانضمام إلينا بعد هذا التاريخ فيصبح النظام نافذاً لهم بعد إبلاغ الرئاسة بموجب الفقرة 9 من القسم 4.

3. سوف نحرص على أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية إصدار الشهادات الخاصة بالماس الخام متطابقة مع أحكام التجارة العالمية.

4. نقدّر نيّة قبرص والجمهورية التشيكية واليابان وتايلند وأوكرانيا في المشاركة في مسار كمبرلي بحلول نهاية العام 2003.

5. نجدّد تأكيد عزمنا على مراقبة تجارة الماس الخام من أجل منع التجارة في ماس الصراعات، معتبرين أن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات هو عملية دولية متواصلة.

6. نشكر حكومة جنوب أفريقيا لموافقتها على ترؤس مسار كمبرلي في السنة الأولى من تنفيذه.

7. نطلب من المسؤولين مراجعة التقدّم الأولي في التنفيذ خلال الاجتماع الرسمي الأول الذي يعقده المشاركون في مسار كمبرلي في أوائل العام 2003.

إنترلاكن، سويسرا، 5 تشرين الثاني 2002

ملحق لإعلان إنترلاكن الوزاري

إعلان صادر عن المجموعة الأوروبية

تحتفظ المجموعة بحق الرجوع إلى اعتبار نفسها طرفاً مشاركاً في مسار كمبرلي كما هو مذكور في المقدمة الأولى من إعلان إنترلاكن إذا كان ذلك ضروريا وبعد أن يتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً بهذا الخصوص، غير أن احتفاظ المجموعة بهذا الحق لا يؤثر إطلاقاً في التزامها السياسي بتنفيذ عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات.